

بعدها بالغا لم يحج لم تقض الحجة التي حج قبل البلوغ عنه حجة الإسلام . وذلك أنه حجها قبل أن تجب عليه ، وكان في معنى من صلى فريضة قبل وقتها الذي تجب عليه فيه . (١)

وقال مالك « الصغير الذي لا يتكلم إذا جرده أبوه يريد بتجريد الإحرام فهو محرم ويحنبه ما يحنب الكبير .

قال : وإذا طافوا به فلا يطوفن به أحد لم يطف طوافه الواجب لأنه يدخل طوافين في طواف الصبي وطواف الذي يطوف به . (٢)

وسبب الخلاف معارضة الخبر للأصول وذلك أن من أجاز وقوع الحج من الصبي أخذ بحديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري ومسلم وفيه أن امرأة رفعت إليه عليه الصلاة والسلام صبيا فقالت : ألهذا حج يا رسول الله قال نعم : ولك أجر .

ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل . (٣)

١٠ - اختلف الذين قالوا بنجاسة بول الصبي الذي لم يطعم الطعام في تطهيره هل يتوقف على الغسل أم لا ؟

ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه لا يتوقف على الغسل ، بل يكفي فيه الرش والنضح لما روى عن أم قيس بنت محصن الأسدية أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله .

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى غسله كغيره قياسا له على سائر النجاسات - وأولوا الحديث بأن المراد بقوله ولم يغسله : أي غسلا مبالغا فيه . (٤)

(١) الأم للشافعي ج ٢ ص ٩٤ طبعة الشعب .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ج ١ ص ٣٦٧

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ج ١ ص ٢٧٢

(٤) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ٧٦/٧٥